رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

التوقف عن دفع زكاة الدين لتعسر المدين/الخميس)32-11-4202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي شخص اقرض اخر مبلغا من المال والدائن كان بيدفع زكاة عن هذا الدين حتى موعد سداد الدين عندما جاء وقت الوفاء لم يكن في مقدور المدين ان يرد الدين - 00:00:02

وشعر الدائن ان المدينة لن يستطيع سداد الدين فيما فتوقف عن دفع زكاة المال عن هذا المبلغ وبعد فترة فتح الله على المدين يسر له اسباب الخير وتمكن من قضاء الدين فهو بيسأل. هل يخرج زكاة المال عن هذا المبلغ - 00:00:23

وقت القضاء. طب الفترة اللي ما دفعش فيها دية طلع عنها ولا لأ والجميل الدين تجب زكاته على الدائن اذا كان الدين مرجو الاداء الدين تجب زكاته على الدائن. اذا كان مرجو الاداء - 00:00:46

ويكون الدين مرجو الاداء اذا كان على مليء مقر اي على غني مقر بالدين فان كان على معسر او على منكر لا تلزمه زكاته عن فترة الاعسار او الانكار الديون الديون التي تضاف الى وعاء الزكاة. الديون مرجوة الاداء - 00:01:07

بان من شروط وجوب الزكاة تمام الملك يعني القدرة على حيادة المال والانتفاع به والتصرف فيه فالميل الذي كفت يدك عنه مدين معسر او مدين منكر لا امل في الوقت الراهن في استعادة دينك فهذا المال في الوقت الراهن ليس مالا زكاء - 00:01:34

فاذا قبضته تحول الى مال زكوي تستأنف به حولا جديدا ان شئت او تضيفه الى ما عندك من اموال اخرى في حساب الدين في حساب الحول والنصاب - 00:01:56